HUMAN RIGHTS WATCH
350 Fifth Avenue, 34th Floor
New York, NY 10118-3299
Tel: 212-290-4700
Fax: 212-736-1300

HUMAN RIGHTS WATCH

www.hrw.org

الملحق الأول: رسالة إلى الوزارات الموريتانية تتضمن النتائج الأولية وأسئلة

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية
لما فقيه، نائبة المديرة
إريك غولدستين، نائب المديرة
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمرافعة

اللجنة الاستشارية
كاثرين بيراتيس، المديرة
آسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غاري سيك، مسؤول
فؤاد عبد المومني
جمال أبو علي
ياسر عكاوي
هالة الدوسري
صلاح الحجيلان
عبدالغني الإيراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا أندرسون
شاؤول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيثان براون
بول شيفيغني
هناء إدوار
بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريح غورغيس
آيل كروس
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلات
مارك لينش
أحمد منصور
ستيفان ماركس
عبدالعزيز نعيدي
نبيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شماس
شيد شينبيرغ
سوزان تاماسيبي
كريستوف تانغي
مصطفى تليلي

هيومن رايتس ووتش
كينيث روث، المدير التنفيذي
ميشيل ألكساندر، نائب المدير التنفيذي والمبادرات العالمية
ايان ليفاين، نائب المدير التنفيذيـ البرامج
تشاك لاستينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مديرة الاتصالات
باربرا غوليبلمو، مديرة المالية والإدارة
باباتوندي أولوغبوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبنير، المستشار العام
توم بورتيوس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية
جو ساوندرز، نائب مدير البرامج
فرانسيس سينا، مدير الموارد البشرية

12 يوليو/تموز 2018

معالي السيد يحيى ولد حدمين
رئيس الوزراء
نواكشوط، موريتانيا

معالي السيدة الناها بنت حمدي ولد مكناس
وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

معالي السيد جا مختار ملال
وزير العدل

معالي البروفيسور كان بوبكر
وزير الصحة

معالي السيد أحمد ولد أهل داوود
وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

حضرة السيد محمد الأمين ولد سيدي
مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني

الموضوع: بحث في العنف الجنسي

معالي الوزراء، حضرة المفوض،

أود أن أشكر حكومتكم على الترحيب الذي تلقاه وفدنا عندما سافرنا إلى موريتانيا من يناير/كانون الثاني إلى فبراير/شباط 2018 وفي أبريل/نيسان 2018، أثناء مشاركتنا في الدورة 62 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في نواكشوط. في 6 فبراير/شباط 2018، أتيحت لنا فرصة لقاء الوزيرة السابقة منت التقي لمناقشة بحثنا الحالي حول العنف الجنسي في موريتانيا.

أمستردام · بيروت · برلين · بروكسيل · شيكاغو · جنيف · جوهانسبورغ · لندن · لوس آنجلس · موسكو · نيروبي · نيو يورك · باريس · سان فرانسيسكو · طوكيو · تورنتو · واشنطن · زيورخ

"هيومن رايتس ووتش" منظمة دولية تدافع عن حقوق الإنسان وتجري أبحاثا بشأن انتهاكات هذه الحقوق في أكثر من 90 دولة حول العالم. ركز عملنا الأخير في موريتانيا على وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، والعقبات التي يخلقها التسجيل المدني أمام وصول الأطفال إلى المدارس الرسمية، وحقوق المرأة.

نعتزم نشر في وقت لاحق من هذا العام تقرير عن التحديات التي يواجهها الناجون من العنف الجنسي في موريتانيا لتلقي الدعم الطبي، والقانوني، والنفسي، والاجتماعي، وفي السعي إلى المساءلة القضائية. نود أن نضمن أن المعلومات والملاحظات المقدمة من الحكومة تظهر في تقريرنا النهائي. لتحقيق هذه الغاية، نطرح في هذه الرسالة نتائجنا المرحلية ومخاوفنا، وندعوكم إلى الرد على عدد من الأسئلة.

نتطلع إلى تلقي ردود من الهيئات الحكومية المعنية على هذه الأسئلة، ونؤكد تضمين إجاباتكم في تقريرنا النهائي، طالما تصلنا الإجابات في أو قبل 6 أغسطس/آب 2018. كما نرحب بفرصة العودة إلى موريتانيا لمناقشة هذه القضايا معكم شخصيا.

لا تترددوا في توجيه أي أسئلة أو تعليقات إلي على [redacted].

مع التقدير،

[التوقيع]

سارة ليا ويتسن
المديرة التنفيذية
قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

ملخص النتائج

أجرى باحثو هيومن رايتس ووتش مقابلات شكلت أساس هذه الدراسة خلال ثلاث رحلات إلى العاصمة نواكشوط، ورحلة إلى مدينة روصو الجنوبية. في 20 يناير/كانون الثاني 2018، قابل الوفد نساء في سجن النساء في نواكشوط، بإذن من مديرية السجون والشؤون الجنائية.

عموما، قابل الوفد أكثر من 30 امرأة من اللواتي أفدن أنهن تعرضن لاعتداء جنسي واحد أو أكثر، وعشرات من ممثلي جمعيات حقوق المرأة، والمراكز التي تقدم خدمات مباشرة للناجيات، ومحامين، وعاملين اجتماعيين، وخبراء صحة، ونشطاء، ومنظمين مجتمعيين. كما التقى الوفد بأعضاء في برلمان موريتانيا. ركز بحثنا على حوادث الاعتداء الجنسي والاغتصاب المزعومين.

أخذنا علما بتصديق موريتانيا على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الرئيسية، وعملها المستمر مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. كما ترحب هيومن رايتس ووتش باعتماد قانون الصحة الإنجابية في الآونة الأخيرة، والمدونة العامة لحماية حقوق الأطفال اللذان يعززان حقوق الأطفال والنساء. كما نرحب بموافقة الحكومة على مشروع قانون بشأن العنف الجندري في مارس/آذار 2016 والذي لا يزال قيد الانتظار أمام الجمعية الوطنية.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن موريتانيا ملزمة بحماية الأفراد الخاضعين لولايتها من جميع أشكال العنف، بما في ذلك عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الضرر الذي يلحق بحقوق الفرد، أو معاقبته، أو التحقيق فيه، أو التعويض عنه، سواء كان الضرر ناتجا من أعمال ارتكبها أفراد أو كيانات خاصة، أو موظفو ومؤسسات الدولة. مع ذلك، وجدنا أن النساء والفتيات اللواتي يبلّغن عن كونهن ضحايا الاعتداء الجنسي يواجهن حواجز مؤسساتية أمام سعيهن نحو المساءلة القضائية، والحصول على خدمات الرعاية الشاملة وإعادة التأهيل. تثير هذه الحواجز القلق فيما يتعلق بحقوق الناجيات في عدم التمييز، والسلامة الجسدية والاستقلالية، والخصوصية، والصحة، وسبل انتصاف فعالة.

لم تتمكن هيومن رايتس ووتش من تحديد بروتوكولات معيارية تتبعها الشرطة في موريتانيا عند الاستجابة لشكاوى العنف الجنسي. أجرينا مقابلات مع ناجيات أفدن أن إجراءات التلقي والاستجواب في مراكز الشرطة لم تحترم خصوصيتهن وسريتهن: قلن إن الضباط عادة ما يستجوبون المشتكية في أماكن مفتوحة، في حضور الزملاء وأفراد الأسرة، من دون منحها فرصة التحدث بخصوصية، أو مع ضابطة، إذا كان ممكنا. روت بعض الناجيات أنه عند استماع رجال الشرطة أو المدعون العامون إليهن، قدّم بعض المسؤولين تقييمهم الخاص للحادث المذكور، ورفض بعض ضباط الشرطة التحقيق في شكواهن.

وجدنا أنه من دون إحالة رسمية مكتوبة من الشرطة، يرفض بعض الأطباء الذين يعملون في المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية فحص الناجيات فور وقوع حوادث العنف الجنسي المزعومة. ثمة طبيب شرعي واحد فقط متوفر على المستوى الوطني لفحص ضحايا العنف الجنسي. إلى جانب ندرة خبرة الطب الشرعي، ما من بروتوكولات موحدة يُطلب من الأطباء اتباعها عند جمع الأدلة الجنائية. نتيجة لذلك، يمكن لأطباء أمراض النساء والتوليد إجراء فحوص الطب الشرعي غير موحدة المعايير وإعداد التقارير (تتضمن في كثير من الأحيان جمع مسحات مهبلية، وتحليل السائل المنوي، وفحص الأمراض المنقولة جنسيا) التي لا تتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن إعداد تقارير الطب الشرعي عن العنف الجنسي. يمكن أن تختلف جودة فحوص الطب الشرعي والتقييم الصحي حسب الطبيب، ويمكن للبعض أن يغفل الظروف الصحية المتعلقة بالإجراءات الجنائية من دون تدريب وتوجيه مناسبين فيما يتعلق باختبار الطب الشرعي الموحد.

علاوة على ذلك، بعد الفحص النفسي الأولي الذي تقدمه بعض المراكز كجزء من خدمات الدعم للناجيات من العنف الجنسي، أفادت النساء والفتيات اللواتي تمت مقابلتهن أنهن لم يتلقين أي دعم نفسي بعد الاعتداء. الرعاية الطبية للناجيات من العنف الجنسي، بما في ذلك التدخلات الطبية الطارئة واختبارات الطب الشرعي، تنطوي على نفقات المريضة الشخصية. اعترفت جميع الناجيات اللواتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش أنهن لا يستطعن تحمل هذه النفقات.

لم تتمكن هيومن رايتس ووتش من تحديد ملاجئ تديرها الدولة وتوفر الرعاية المخصصة للناجيات من العنف الجنسي. زار وفدنا 5 مراكز تقدم خدمات الدعم للناجيات من العنف الجنسي في نواكشوط، وواحد في روصو، وجميعها تديرها منظمات المجتمع المدني الموريتانية. ليس بمقدورها سوى توفير الإقامة ليلا في حالات الطوارئ القصوى، بشكل لا يتخطى ليلة أو ليلتين، ولا يسمح لها تمويلها المحدود بتوسيع خدمات الرعاية وإعادة التأهيل المقدمة للناجيات.

توصلت أبحاثنا أيضا إلى أن موريتانيا تفتقر إلى ترسانة قانونية شاملة لمنع ومعاقبة جميع أشكال العنف الجنسي، الاعتداء الجنسي على وجه الخصوص، وحماية الناجيات ومساعدتهن على الحصول على وسيلة انتصاف فعالة. ذكرت العاملات الاجتماعيات، وحقوقيات، ومحامون ممارسون أن تجريم العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج (الزنا) يخلق خطرا إضافيا جديا بالملاحقة القضائية للناجين، خصوصا النساء والفتيات، اللواتي قد ينتقلن من مُتهِمات إلى مُتهَمات في مسار الإجراءات القانونية إذا قدمن شكوى بشأن الاعتداء الجنسي ولا يستطعن بعد ذلك إثبات عدم موافقتهن. لا يعاقب خطر المقاضاة الضحايا فحسب، بل يردع أيضا النساء والفتيات عن الإبلاغ عن حوادث الاعتداء الجنسي للشرطة أساسا، لأن الإبلاغ عن الاغتصاب في حد ذاته هو اعتراف بحدوث علاقات جنسية. قابلت هيومن رايتس ووتش نساء وفتيات متهمات بالزنا، وُضعن تحت المراقبة القضائية، أو في الحبس الاحتياطي، أو في السجن حيث يقضين مدة غير محددة بسبب إدانة بعقوبة الشريعة مثل الجَلد التي لم تعد تُطبق في موريتانيا. تنتهك تهم الزنا الحق في الخصوصية، وقد

تكون أيضا تمييزية بسبب سهولة إثبات الجريمة على النساء والفتيات اللواتي يمكن للحمل أن يفضحهن، حتى عندما يبلّغن عن حدوثه نتيجة للاغتصاب.

الأسئلة

نرحب بتعليقاتكم على أي من الملاحظات السابقة، ونقدر ردودكم على الأسئلة التالية:

- كيف تقوم الحكومة بتسجيل ورصد حوادث الاعتداء الجنسي وطنيا، وإقليميا، ومحليا؟
- ما هو عدد تقارير حوادث الاعتداء الجنسي التي سجلتها السلطات منذ عام 2014؟ يرجى الإفصاح عن أنواع الإحصاءات التي تحتفظ بها السلطات بشأن الاعتداء الجنسي، وتزويدنا، إذا كان ذلك متاحا، بتفاصيل حسب موقع الحادث، وسن الضحية، ونوع الجريمة المزعومة.
- ما هي الخطوات، إن وُجدت، التي اتخذتها الحكومة لضمان:
  - قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة بإجراءات التحقيق التي تمنح المشتكيات إمكانية التحدث مع مسؤولين من النوع الاجتماعي الذي يفضلن، مع احترام حقهن في الخصوصية والسرية، وضمان سلامتهن وحمايتهن من الانتقام خلال جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة؟
  - تأمين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة محاميا ومساعدة اجتماعية لدعم الأطفال الذين أبلغوا الشرطة عن عنف جنسي، وإعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة؟
  - وجود توجيهات وبروتوكولات على المدعين العامين والقضاة اتباعها في الاستجابة لحوادث العنف الجنسي بطريقة تراعي النوع الاجتماعي، مما يضمن حق النساء والفتيات في عدم التمييز والحصول على انتصاف فعال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
  - توظيف قوات الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون (بما في ذلك الحرس الوطني) للنساء، والحرص على تقدمهن الوظيفي؟
- أي نوع من الخدمات القانونية، والطبية، والنفسية، والاجتماعية المباشرة التي توفرها الحكومة للناجيات من العنف الجنسي؟
- كيف تضمن الحكومة حصول الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي على الرعاية الطبية والنفسية، والاستشارة القانونية وعلى الدعم من قبل اختصاصي اجتماعي، وأن خيارات الإسكان البديلة متاحة إذا لم يتمكن الطفل من العودة إلى المنزل؟

- هل تدير الحكومة مباشرة ملاجئ النساء والأطفال أو تمولها؟ إذا كان الأمر كذلك، كم عددها، وأين موقعها، وما نوع الخدمات التي تقدمها؟ ما هو مقدار التمويل المقدم للمراكز القائمة التي تقدم خدمات الدعم للناجيات من العنف الجنسي؟

- كم عدد الأفراد الذين اتهمتهم السلطات بالزنا و/أو احتجزتهم بسبب ذلك منذ 2014؟ يرجى تزويدنا بتفاصيل حسب النوع الاجتماعي وسن المتهم، والدائرة القضائية في القضية.

- كيف تضمن الحكومة أنّ الأشخاص المدانين بالزنا لن يقضوا عقوبة سجن غير محدودة عند الحكم عليهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي لم تعُد تنفذها موريتانيا، مثل الجَلد أو الرجم حتى الموت؟

- ما هي القواعد أو البروتوكولات، إن وُجدت، التي تحكم جمع الأدلة الجنائية في قضايا الاعتداء الجنسي؟

- ما هي قواعد الإثبات التي تضمن أن يراجع القضاة الذين ينظرون في قضايا العنف الجنسي السجلات الطبية عند توفرها، وأن يأخذوا مثل هذه الأدلة في الاعتبار عند النظر في قضية ما؟ كيف تضمن الحكومة أن القضاة الناطقين بالعربية يمكنهم فهم ومراجعة السجلات الطبية التي غالبا ما تُصاغ باللغة الفرنسية؟

- هل اتخذت الحكومة خطوات، إن وُجدت، لضمان أن مشروع قانون العنف الجندري يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن الجمعية الوطنية ستراجعه على وجه السرعة؟

الملحق الثاني: ملف قضية امرأة أبلغت عن تعرضها للاغتصاب وأدينت بالزنا

إفادة المدعية للشرطة

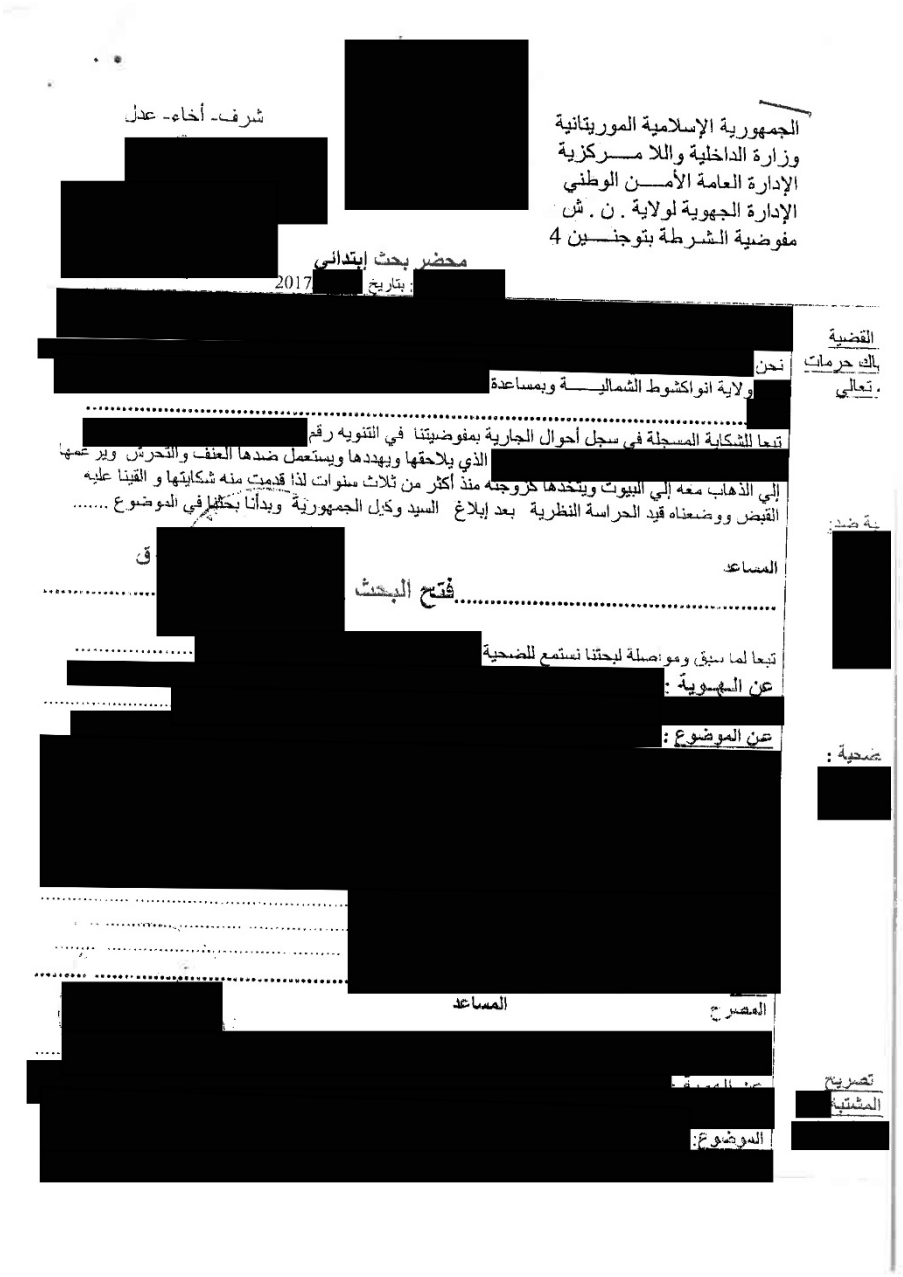

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الداخلية واللا مـــركزية
الإدارة العامة الأمـــن الوطني
الإدارة الجهوية لولاية . ن . ش
مفوضية الشرطة بنوجنـــين 4

شرف- أخاء- عدل

محضر بحث إبتدائي

بتاريخ: [redacted] 2017

القضية
بك حرمات
تعالي

نحن
ولاية انواكشوط الشماليـــة وبمساعدة

تبعا للشكاية المسجلة في سجل أحوال الجارية بمفوضيتنا في التنويه رقم
الذي يلاحقها ويهددها ويستعمل ضدها العنف والتحرش وير غمها
إلي الذهاب معه إلي البيوت ويتخذها خروجه منذ أكثر من ثلاث سنوات لذا قدمت منه شكايتها و القينا عليه
القبض ووضعناه قيد الحراسة النظرية بعد إبلاغ السيد وكيل الجمهورية وبدأنا بحثنا في الموضوع .....

ية ضد:

المساعد

ق

فتح البحث

تبعا لما سبق وموصلة لبحثنا نستمع للضحية

عن الهوية :

عن الموضوع :

ضحية :

المساعد

المصرح

تصريح
المشتبه

الموضوع:

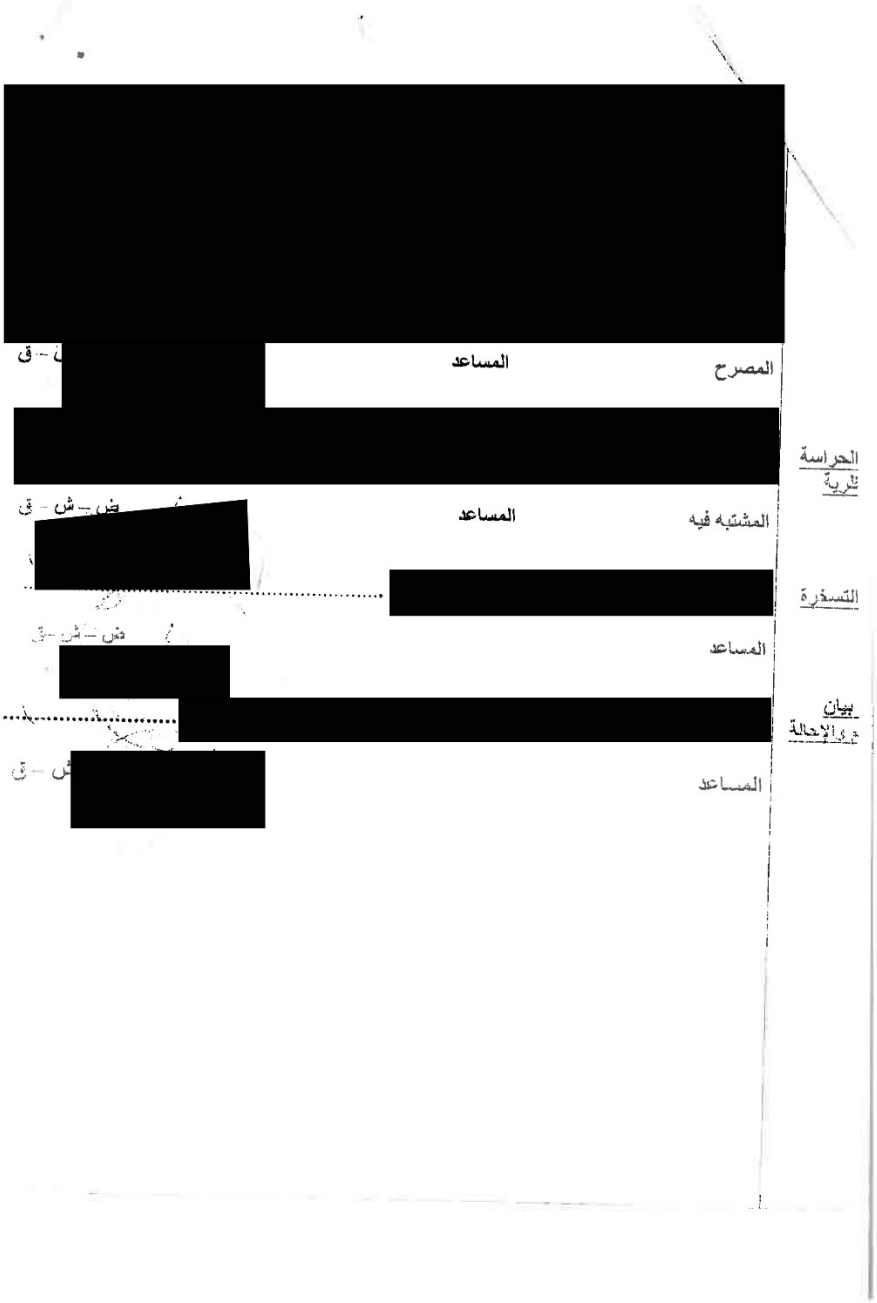
المصرح
المساعد
الحراسة الجوية
المشتبه فيه
المساعد
التسذرة
المساعد
بيان
المساعد

تقرير طبي في استجابة لإحالة من الشرطة

HOPITALE DE L'AMITIE

Service Gynécologie

[redacted] /2017

REPONSE A UNE REQUISITION

Suite à la réquisition N°[redacted] en date du [redacted]/2017 Commissariat de Police Toujounine 4, Je soussigné, Dr [redacted] certifie avoir examiné la Patiente [redacted] **âgé** de [redacted] ans, célibataire victime d'un viol.

Les faits se seraient déroulés [redacted]

La victime affirme avoir subi une agression sexuelle par un certain Monsieur [redacted] qui l'avait pris de force.

La victime aurai subi un contact génito-génitale avec pénétration et notion d'éjaculation

Examen : TA 12/8+-

ABEG, muqueuse colorées, mollets souples

Abdomen, souple, utérus ovoïde à grand axe longitudinale BDCF (+)

Vulve souillée de perte blanche, absence d'hymen, absence de signe de lutte et de signes inflammatoire.

Toucher bi digital possible et indolore, col long, post déhiscent.

Doigher, souillé de pertes blanchâtres -----

Echo. Grossesse Unique intra-utérine évolutive de 30SA + 6 jours sans anomalies

CAT : 1 bilan NFS, GSRH, AGHBS, glycémie à jen.

2 suivie de grossesse

Dr [redacted]

[redacted]

الملحق الثالث: ملف قضية امرأة أبلغت عن تعرضها للاغتصاب

إفادة المدعية للشرطة

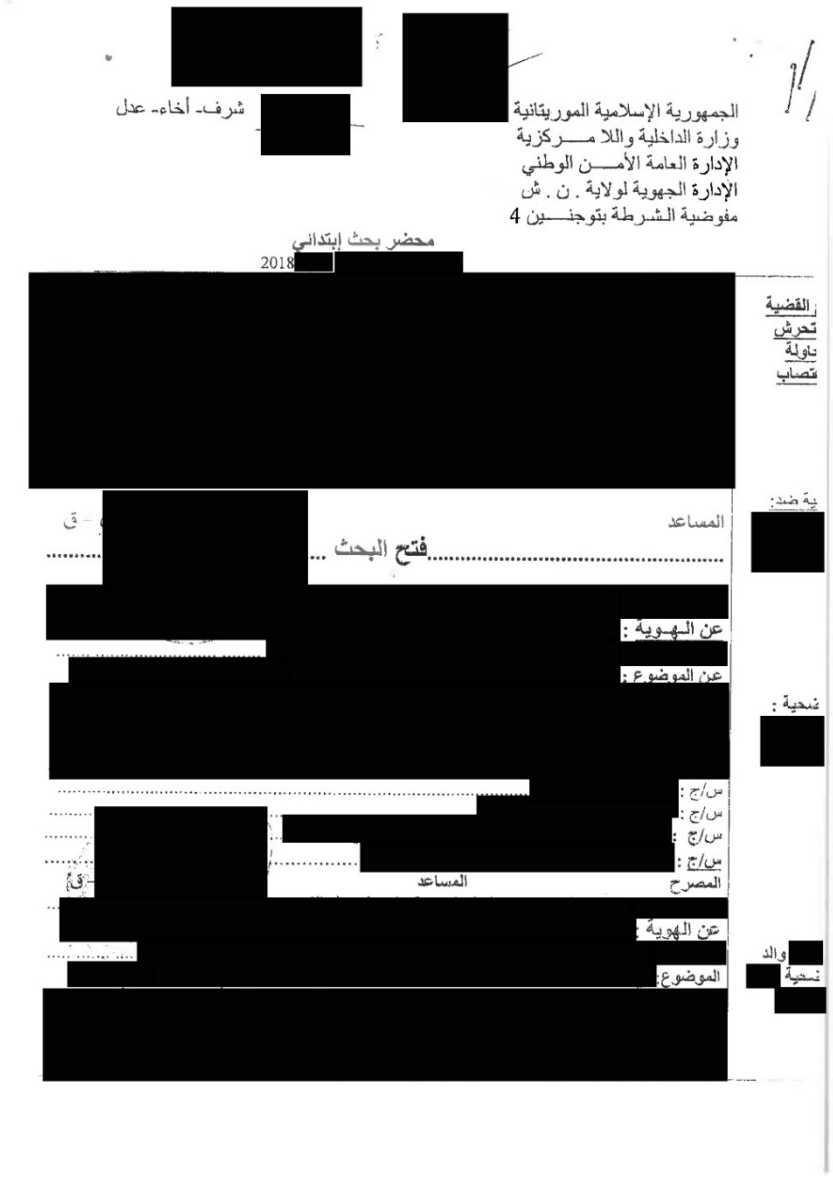

[redacted]

شرف- أخاء- عدل

[redacted]

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الداخلية واللا مـــركزية
الإدارة العامة الأمـــن الوطني
الإدارة الجهوية لولاية . ن . ش
مفوضية الشرطة بتوجنـــين 4

محضر بحث إبتدائي

2018 [redacted]

[redacted]

القضية
تحرش
ناولة
قصاب

[redacted]

ية ضد:

[redacted]

المساعد

فتح البحث

[redacted]

عن الـهـوية :

عن الموضوع :

[redacted]

ضحية :

[redacted]

س/ج :

س/ج :

س/ج :

س/ج :

[redacted]

المساعد

المصرح

[redacted]

عن الـهوية :

[redacted]

والد

ضحية

الموضوع :

[redacted]

تقرير طبي في استجابة لإحالة من الشرطة

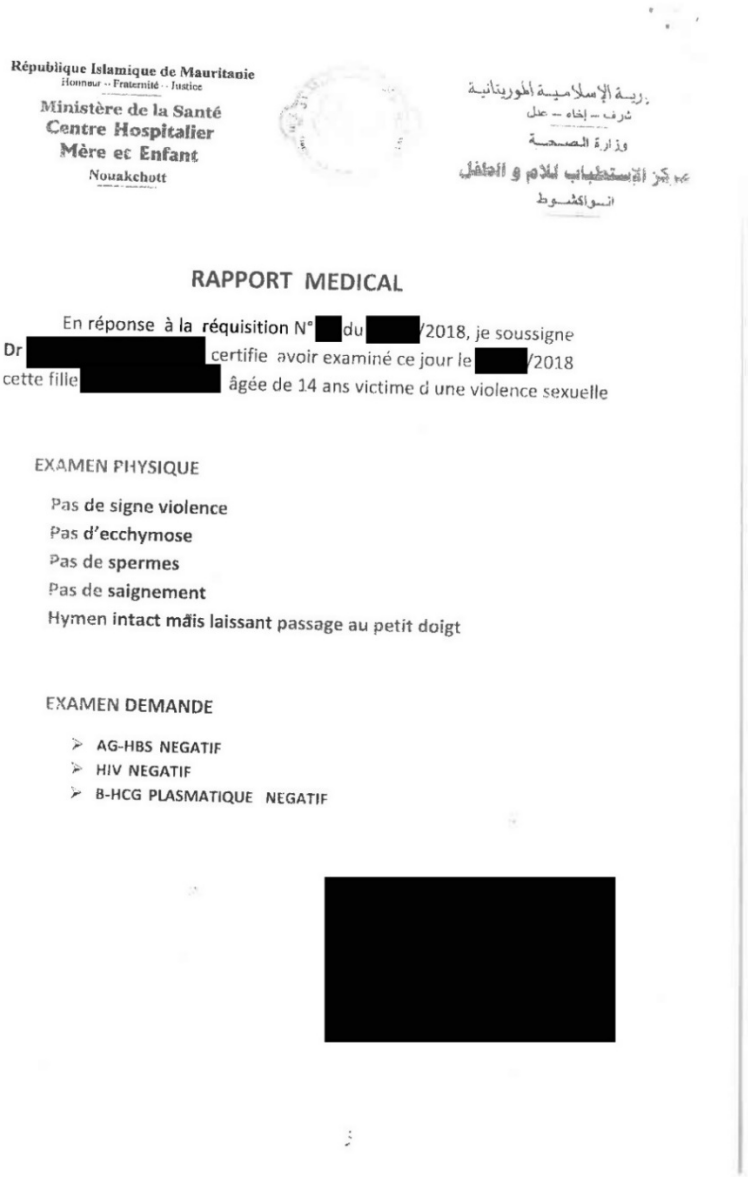

République Islamique de Mauritanie
Honneur - Fraternité - Justice
Ministère de la Santé
Centre Hospitalier
Mère et Enfant
Nouakchott

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
وزارة الصحة
مركز الاستطباب للأم و الطفل
انواكشوط

RAPPORT MEDICAL

En réponse à la réquisition N° [redacted] du [redacted]/2018, je soussigne Dr [redacted] certifie avoir examiné ce jour le [redacted]/2018 cette fille [redacted] âgée de 14 ans victime d une violence sexuelle

EXAMEN PHYSIQUE

Pas de signe violence
Pas d'ecchymose
Pas de spermes
Pas de saignement
Hymen intact mais laissant passage au petit doigt

EXAMEN DEMANDE

- AG-HBS NEGATIF
- HIV NEGATIF
- B-HCG PLASMATIQUE NEGATIF

[redacted]

الملحق الرابع: إحالة من الشرطة إلى فحص طبي لامرأة أبلغت عن تعرضها للاغتصاب

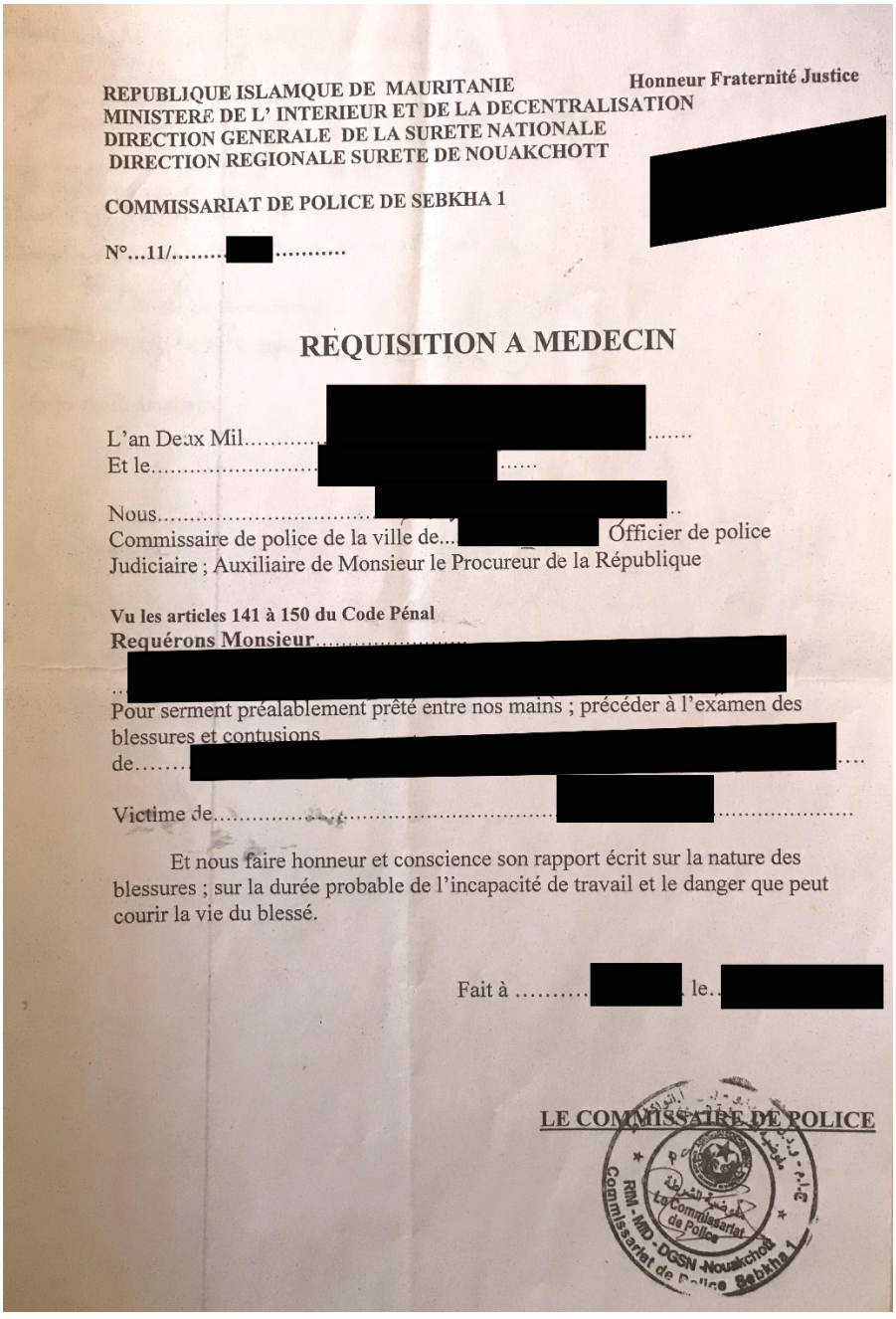

REPUBLIQUE ISLAMQUE DE MAURITANIE
MINISTERE DE L' INTERIEUR ET DE LA DECENTRALISATION
DIRECTION GENERALE DE LA SURETE NATIONALE
DIRECTION REGIONALE SURETE DE NOUAKCHOTT

Honneur Fraternité Justice

COMMISSARIAT DE POLICE DE SEBKHA 1

N°...11/.....[redacted].....

REQUISITION A MEDECIN

L'an Deux Mil.....[redacted].....
Et le.....[redacted].....

Nous.....[redacted]..
Commissaire de police de la ville de...[redacted] Officier de police Judiciaire ; Auxiliaire de Monsieur le Procureur de la République

Vu les articles 141 à 150 du Code Pénal
Requérons Monsieur.....[redacted]
..
Pour serment préalablement prêté entre nos mains ; précéder à l'examen des blessures et contusions
de.....[redacted]....

Victime de.....[redacted].....

Et nous faire honneur et conscience son rapport écrit sur la nature des blessures ; sur la durée probable de l'incapacité de travail et le danger que peut courir la vie du blessé.

Fait à .....[redacted] le..[redacted]

LE COMMISSAIRE DE POLICE

RIM - MID - DGSN - Nouakchott
Commissariat de Police Sebkha 1

الملحق الخامس: أمر من المحكمة بوضع فتاة متهمة بالزنا تحت المراقبة القضائية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
محكمة ولاية انواكشوط الغربية
ديوان الرابع للتحقيق
المكلف بجرائم القصر

شرف – إخاء – عدل
رقم النيابة: [redacted] / 2016
رقم التحقيق: [redacted] /2016
رقم محضر الضبطية: [redacted] /2017
رقم الأمر: [redacted] /2017

أمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

نحن : [redacted]

- نظرا لإجراءات المتابعة القضائية في الملف ذي الرقم أعلاه ضد:
- [redacted] المولودة: 2000 في : انواكشوط ، لأبيها : [redacted] ، وأمها : [redacted]
جنسيتها: موريتانيه ، المهنة : [redacted] ؛ قاطن في : [redacted] ، الحالة العائلية : غير متزوجة، السوابق العدلية [redacted]

التهمة : " الزنا ".

الفعل المنصوص والمعاقب علي ارتكابه بالمادة : " **307**" *من قانون العقوبات* .

- *حيث إن المتهمة اعترفت بالزنا*
- *وحيث إن المتهمة مرضع وإيداعها في السجن قد يتضرر منه الرضيع*
- *وحيث إن الاجراء الأنسب للمتهمة الوضع تحت المراقبة القضائية*

لهذه الأسباب:

وتأسيسا على المادة 123 ، 124 ومابعدها في بابها من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة 113، 115، 118، 140، من ق ح ج ط ، والمادة 9 من مرسوم 2009 /69المتضمن الإجراءات البديلة لحبس القصر

فإننا نأمر: اولا : بوضع المتهمة - [redacted] - تحت المراقبة القضائية والالتزام بالتدابير التالية

- الحضور إلى المفوضية الخاصة بالقصر بنواكشوط الغربية كل خمسة عشر يوما ابتدا من يوم الخميس .
- ان لا تخرج من حدود مدينة انواكشوط إلا بإذن من قاضي التحقيق .
استلام وثائقها الرسمية مقابل وصل
- الاستجابة للإستدعاءات الموجهة إليهم من طرف السلطة المذكورة أعلاه
- عدم التردد على الاماكن المشبوهة .

ثانيا : تكليف ضابط الشرطة القضائية بمفوضية القصر / انواكشوط الغربية بمتابعة تنفيذ المتهمة بتلك الالتزامات وموافاتنا بنتائج ذلك طبقا للمادة 134 من قانون الاجراءات الجنائية.

و ثالثا : نأمر بتبليغ هذا الأمر إلى السيد وكيل الجمهورية.

حرر بمكتبنا بتاريخ : [redacted] / [redacted] / 2017 / قصر العدل/ انواكشوط الغربية.

[redacted]

قاضي التحقيق

[redacted]